وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

المعهد: معهد الحقوق

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2025/2024

المحاضرة السابعة:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بناء على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك عام 1946 (the human rights commission)، حيث ضمت اللجنة السيدة " إلينور روزفلت" أرملة الرئيس الامريكي " فرانكلين روزفلت" رئيسة لجنة صياغة الإعلان، إضافة إلى أعضاء أخرين كالفرنسي "ران كاسان" واللبناني "مالك شارل"، والكندي "جون همفري" وغيرهم من الشخصيات التي ساهمت بشكل كبير في إعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث استطاع أعضاء اللجنة إخراج حقوق الانسان من طابعها الدولي إلى العالمي.

وفي 10 ديسمبر 1948 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتكون من ديباجة و30 مادة[1]، والذي تبنته أثناء التصويت عليه 48 دولة، وامتنعت ثمان دول عن التصويت، ولم تصوت ضده أية دولة[2].

وبداية يجدر أن نلقي لمحة وجيزة عن هذه اللائحة (أولا)، ثم نحاول النظر في الدور التشريعي المحتمل لهذه اللائحة من خلال توفرها على الخصائص الثلاثية للتشريع (ثانيا).

أولا- لمحة عن اللائحة المضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تعرف موسوعة الأمم المتحدة الإعلان بأنه "مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بيانا قانونيا صيغ من حكومات أو مجموعة من الحكومات في الأمم المتحدة يشير إلى توافق على بيان مجمع عليه يظهر في قرارات اعتمدت بالتصويت بالأكثرية"[3].

وقد باشرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 الأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ دورتها الأولى، إذ صدر الإعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة للجمعية العامة التي عقدت في قصر "شايو" في باريس يوم 10 ديسمبر 1948[4].

---

[1] - valticos. La nation des droits de l'homme, en droit international, R. G. D. I P, 1999, p, 490-491.

[2] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص13.

[3] - OMNCZYK (E.J), Encyclopedia of the united nations, P194.

[4]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن..، المرجع السابق/ ص83.
القرار: 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ولقد حصلت اللائحة على (48 صوتا) من المؤيدين بدون أي صوت معارض، مع وجود (8 أصوات) ممتنعة فقط. وبهذا تكون هذه اللائحة قد حشدت تأييدا غير مسبوق في تاريخ المنظمة[5].

ويتألف الإعلان من ديباجة، التي هي عبارة عن مقدمة لهذا الإعلان وفيها الدواعي التي أملت إصداره حيث تبدأ فقراتها كلها مرة بعبارة "لما" Considérant بهذا الشكل: " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني...، ولما كان من الأساسي ان تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني...إلخ"[6].

ويتألف هذا الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء النص عليها من المادة 03 على المادة 21. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فجاء النص عليها في المواد من 22 إلى المادة 27. وفي المواد الختامية للإعلان (المادة 28-30) جاء التأكيد على حق كل انسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا. كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه[7].

وحظيت هذه اللائحة رقم (217) المتضمنة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان من الأهمية ما يجعل اعتبارها عمل تشريعي أمر مرجح.

ثانيا- حول مطابقة الخصائص التشريعية للائحة رقم (217): مطابقة الخصائص التشريعية للائحة رقم (217) يعني صدورها عن جانب واحد من سلطة مختصة، وكذا توافرها على قواعد عامة ومجردة ثم تميز القواعد المتضمنة فيها بالطابع الملزم وسنتناول ذلك فيما يلي:

1- حول صدورها عن جانب واحد لسلطة مختصة: إنه من اليسير أن نقتنع بصدور اللائحة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن جانب واحد، فلقد ورد هذا الإعلان من الجمعية العامة بإرادة منفردة، فهو ليس معاهدة أو اتفاقا دوليا بل صدر على شكل توصية.

---

[5] - M C WHINNEY Edward, les nations unies et la formation du droit (relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition), Pedone, U.N.E.S.C.O., 1986, P.254.

[6] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/fr/documents/udhr

[7]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948..

وقد نسترشد بما ذكرته السيدة "روزفلت" عن إعداد الإعلان، بأن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة او اتفاقا دوليا[8].

ونفس ما يمكن قوله بشأن اختصاص الجمعية العامة في إصدار هذه اللائحة في مجال حقوق الإنسان، وهو اختصاص مشروع بموجب ما هو محدد لها في الميثاق، وضمن صلاحيتها واختصاصاتها.

2- حول طابع العمومية والتجريد: وسنتطرق إلى العمومية والتجريد فيما يلي:

أ- العمومية: تظهر عمومية هذه اللائحة المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد التي جاءت فيها، وخصوصا المادة الاولى والثانية منها، فهما تنصان على أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وعلى ظان لكل الناس" حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة او الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"[9].فهذه المواد وباقي المواد الأخرى جاءت في صياغة عامة، لأنها لا تحدد ذاتية المخاطبين بأحكامها، بل هي تعطي أوصافا عامة مثل: "الناس، الإنسان، الرجال والنساء، الفرد، الشخص، الرجل، المرأة، الأسرة، العشب، الأمومة، الطفولة، الآباء، الأولاد"[10].

ب-التجريد: إن المتأمل في اللائحة يظهر لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء من ديباجته إلى غاية آخر مادة فيه، بصيغة مجردة من الزمان والمكان. فهذه المواد الواردة فيه صالحة لكل زمان ومكان، فالمراكز القانونية المنطبقة عليها غير قابلة للتحديد، فهي غير متوقفة على فترة محددة، بل يمكن تطبيقها في المستقبل، وفي مرات عديدة ومتكررة.

1- حول الطابع الملزم

لقد أثبت الواقع قابلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتطبيق، وأصبح بحق معيار الانجاز لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وسندا قانونيا في كافة الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وقرارات
مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة، وأحكام محكمة العدل الدولية.

---

[8] - طاهر الدين عماري ، "السيادة وحقوق الإنسان"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص69.

[9]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، المرجع اسابق، ص78.

[10] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.(المواد 1 -30).

فهناك من يرى أنه يفتقر إلى القوة الالزامية فهو إعلان نوايا ولا قيمة معنوية له، لكنه مثل أعلى يجب أن تبلغه كافة الدول.

كما يوجد فريق أخر يرى بأن هذا الإعلان يجد أساسه القانوني في قاعدة عرفية، تقتضي احترامه وإيقاع العقوبة على من يخالفه[11].

إذن أهم إشكال يعترض هذه اللائحة، هي من حيث مدى ما تتمتع به من قوة إلزامية. فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوارد فيها، فما مدى تمتع هذا الإعلان بالقوة الملزمة؟

أ- الاتجاه المنكر للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده، ويستدل على ذلك بذكر ما قالته رئيسة لجنة حقوق الإنسان السيدة روزفلت آنذاك: " إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة أو إتفاقا دوليا، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة "[12].

وهو ما ذهب إليه كل من المندوب الفرنسي كسان، والفقيه شومونت[13] بأن ما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجعل من احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة، و كما نصت عليه كذلك المادة الثانية من ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز مهما كان مصدره احتراما فعليا[14].

وما نصت عليه المادة: 01/04 من ميثاق الأمم المتحدة بالتزام كل دولة باحترام نصوص الميثاق كشرط لاكتساب العضوية وبقائها، وكذا ما تضمنته المادة: 56 من الميثاق للالتزام الصريح لحقوق الإنسان من طرف الدول. يؤكد أنه لا يوجد مبرر للتفرقة في المعاملة في النصوص الواردة في الميثاق بشأن حقوق الإنسان وبين الإعلان العالمي الذي عرف هذه الحقوق وفصلها[15].

---

[11] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، المرجع السابق،ص14.

[12] - طاهر الدين عماري ، المرجع السابق،ص69.

[13]- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 533.

[14]- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص81-82.

[15]- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 534.

ب- مدى ما يتمتع به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قوة ملزمة: إن طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه تصرف ملزم من حيث الغاية و دون الوسيلة أي أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف[16].

إن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماما أثناء مناقشة الإعلان، ويكفي ذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي لنؤكد ذلك:" إن التوصية التي ستنتهي إليها أعمال تلك اللجنة ويقصد بها إعلان حقوق الإنسان يمكن أن تمثل إرهاصا للإلتزام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة... وهذا المعنى هو الذي يفهم الوفد البلجيكي على ضوئه الآثار الناتجة عن هذا الإعلان... فهذه الوثيقة سيصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها، قد لا يكون لها إلزام بمعنى دقيق، وإنما ستخلق التزامات على عاتق الدول لأن يسعوا نحو إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية "[17].

* فمن حيث مدى تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة على ضوء ما جرى عليه المسلك العملي للدول، نجد أنه قد أتيح للدول أن تفصح عن موقفها في هذا الصدد إزاء عدد من السوابق المستمدة من نشاط الأمم المتحدة التي أثير بصددها جميعا مشكلة احترام المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان، هذه السوابق هي:

-مشكلة معاملة المواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا.

- مشكلة سياسة التفرقة التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا.

- مشكلة مدى إحترام حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر، ورومانيا.

- مشكلة خرق فرنسا لمبادئ الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إبان احتلالها للمغرب وتونس.

* إلى إبرام اتفاقيات الدولية، في الأمور التي تتطلب تعاونا دوليا لصيانة هذه الحقوق، مثل مسائل الجنسية، والمسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمسائل المتعلقة بمعاملة مواطني الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الإحتلال في أثناء الحروب.

كما قامت الدول بالنص في دساتيرها على المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين الوطنيين بدون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... وكذا إصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ[18] .

---

[16]- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص536.

[17]- المرجع نفسه، ص 537.

[18]- المرجع نفسه ، ص 538.